

جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / .'

سی قرار وزاري رقم (۱۸۸) بتاریخ ایم/ ۲۰۲۳/۹

بإصدار لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقِم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقِم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٩٠١ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) اسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥١) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،

وعلى القرار التوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية للغات، المتمزة للغات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،

وعلى القُرْلِ الْوَزَّارِي رَقِمُ (٢٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٧) الصادر بتاريخ ١٩/٩/١٩ ٢٠١ بشأن لائحة الانضباط المدرسي،

وعلى القرار السوزاري رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ بشأن مواصفات السري المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية، والخاصة،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٧،

وتحقيقًا للصالح ألعام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعمَّلُ بأحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي المرفقة، بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

المادة الثانية:

يُلغى القرار الوزاري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦، كما يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كلّ فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم الفني مرحما محمر مرحما محمر (أ.د/ رضا حجازي)



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الباب الأول

أهداف ومرتكزات اللائحة

مادة (١):

تكفل لائحة النظام والانضباط المدرسي تنظيم حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور، ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتي للطالب داخل وخارج المدرسة. ويمثل الانضباط في المدرسة المصرية أولوية مهمة ينبغي أن تسير بشكل متوازِ جنبًا إلى جنب مع أولويات العملية التعليمية الأخرى، مثل: تطوير المناهج، ودمج التكنولوجيا في التعليم، والاهتمام بالنشاط المدرسي الذي يساعد على تنمية مهارات الطلاب وقدراتهم، وتطوير طرق التدريس؛ إذ إنه في غيبة النظام والانضباط المدرسي لا يمكن إنجاز أي من هذه المهام، ويتحول أي جهد في هذا المجال إلى فاقد.

بادة (٢):

نظام الانضباط المدرسي هو نظام موحد، ومتكامل ومحدد في أهدافه، واستراتيجياته، وإجراءاته، وإرشاداته يعتمد عليه كافة العاملين في القطاع التربوي؛ من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة.

ومن المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها ما يلي:

- ١. العمل على تحقيق حماية الطفل، باعتباره حقًّا أساسيًّا من حقوقه التي يكفلُها القانون.
- النظر إلى الممارسات المرغوب فيها في المدارس على أنها وسيلة وشرط لازم لتحقيق الـ تعلم الفعال؛ حيث تعتبر عملية توفير وتطوير نظام مدرسي فعال هي مسئولية كل من له علاقة بالعملية التربوية التعليمية.
- ٣. تنفيذ إجراءات إنمائية، ووقائية، وعلاجية؛ للحد من مشكلات عدم الانضباط، في إطار اجتماعي
 تشاركي تعاوني.
 - ٤. الاهتمام بحقوق الطلاب في الحياة الكريمة، والنمو، والتعلم، والاحترام.
 - ه. مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب، والاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٦. معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المشكلات السلوكية في المدرسة يعد متطلبًا أساسيًا لمعالجة هذه المشكلات، والتقليل من آثارها.
- ٧. الإعلان الواضح عن تعليمات نظام الانضباط المدرسي للطلاب، وأولياء الأمور، وجميع من لهم علاقة بالعملية التعليمية، قبل اتخاذ أي إجراء.



جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم الفنى مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- Y -

تابع لائحة النظام والضبط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۰۲۳) بتاريخ ۱۹/۹ ۲۰۲۳ مع

- ٨. لمدير المدرسة في حالات الخطر التي تخل بأمن وسلامة المجتمع المدرسي اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبًا أو إخطار جهاز الشرطة بالتنسيق مع أمن الإدارة التعليمية، ومديرية التربية والتعليم بالمحافظة؛ للتدخل السريع، وكذا أية جهات أخرى ذات صلة.
- ٩. هذا النظام يتطلب أن تكون المدرسة بيئة جاذبة صديقة للطلاب، وأن توفر برامج توعية، وإرشاد للطلاب، وكافة العاملين في المدرسة.
 - ١٠. التركيز على التكامل في الأدوار ما بين المدرسة، والأسرة، والمجتمع المحلي.
- ١١. لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الحماية المدرسية أن تكون له علاقة مباشرة مع الطالب صاحب المشكلة قيد البحث.
- ١٠ الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي هما فقط المنوط بهما جمع البيانات الخاصة بالحالة في سرية تامة.
 - ١٠. خضوع هذا النظام للمراجعة والتعديل بصورة دورية، وفق الاحتياجات، والمستجدات.

مادة (٣):

تهدف هذه اللائحة إلى توفير الحماية للطلاب، والمعلمين، والمجتمع المدرسي، وتهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة؛ لتحقيق أهداف العملية التربوية، والمساهمة في تعزيز البيئة المدرسية الآمنة، ونشر السلوكيات الإيجابية، وذلك من خلال ما يلي:

- ١. توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح،
 وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على المودة والاحترام المتبادل مع الآخرين.
- ٢. تعزير السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية المتكررة التي تُعرض الطالب
 لاتخاذ الإجراءات العلاجية معه.
- ٣. احترام القانون، ودعم قيم التسامح، والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية، والمعلمين، والطلاب، وأولياء الأمور.
- ٤. تنمية القدرة لدى الإدارة المدرسية والمعلمين على اتخاذ القرارات المسئولة، والتعامل مع المواقف الصعبة بصورة أخلاقية توفر القدوة، والنموذج السلوكي الإيجابي؛ للحد من الممارسات والسلوكيات السلبية، وما يترتب عليها من عواقب قد تكون وخيمة وضارة بالبيئة المدرسية.
- ه. تحديد المخالفات السلوكية، والاستراتيجيات التوجيهية، والإرشادية، والعلاجية، والتأديبية المتدرجة لخلق بيئة جيدة بين أطراف العملية التعليمية.
 - ٦. توفير الدعم الوقائي، والتوعوي، والعلاجي لمواجهة السلوكيات السلبية.



جمهورية مصر العربية وزارة التريية والتعليم الفنى معتب المدنة

التاريخ / / ٢٠

`#

مكتبالوزير

تابع لاً نحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨١٧) بتاريخ ١٠٢٧٩

٧. العمل على حماية الطلاب، وأولياء الأمور، والمعلمين وكافة العاملين في كل المدارس والمجمعات التعليمية، وكل أماكن تجمع الطلاب، ضمن أنشطة العملية التعليمية، والتصدي لكل ما يُمكن أن يُشكل عائقًا أو تهديدًا للبيئة التعليمية.

٨. تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية، وتعريف الطلاب، وأولياء أمورهم بالإرشادات، والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام، وأهمية الالتزام بهما.

٩. توفير إطار ينظم واجبات وحقوق الطلاب، بما يعزز الشعور بالمسئولية، والانتماء للمدرسة.

١٠. احترام حقوق وواجبات جميع من يشارك في العملية التعليمية.

١١. الحد من انتشار المشكلات السلوكية التي يتعرض لها الطلاب، والمعلمون في المدارس.

11. توفير فرص تمكن الطلاب من المشاركة البناءة، وحق التعبير عن الرأي، من خلال الأنشطة الاجتماعية، والنفسية، والتربوية المتاحة.

مادة (٤):

يستند هذا النظام إلى قانون التعليم، وقانون الطفل، والإرشادات والتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني التي تضمن للطفل حق الحماية، وحق التعلم في بيئة آمنة ومحفزة، بعيدًا عن الخوف والترهيب، وحق المعلم في العمل في ظروف آمنة، إلى جانب دعم إشراك أولياء الأمور، ومؤسسات المجتمع المحلي في العملية التربوية، بما يُعزز التوقعات الإيجابية تجاه أداء الطلاب، وتصرفاتهم؛ ليصبحوا مواطنين مسئولين في مجتمع حضاري متقدم.

الباب الثاني تشكيل لجان الحماية، واختصاصاتها (أولاً لجنة الحماية المدرسية)

مادة (٥):

تُشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة، برئاسة مدير المدرسة، وعضوبة كل من:

١. رَئِيسُ مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.

٢. مسئول شئون الطلاب.

٣. أحد المعلمين من رواد الفصول، ويتم اختياره بالانتخاب من بين جميع - عضوًا رواد الفصول بالمدرسة.

٤. إخصائي اجتماعي.

ه. إخصائي نفسي (إن وجد).

٦. مُسئولُ الأمن بالمدرسة (إن وجد).

ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائي الاجتماعي، على أن (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفني المختص).



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

مادة (٦):

تختص لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- (۱) دراسة وتحليل واستقصاء أسباب الشكاوى والمشكلات السلوكية التي ترفع إليها من طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم أو من العاملين بها، والمتعلقة بالمخالفات، والتي تحتاج إلى إجراءات علاجية.
 - (٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات التي تُعرض عليها بالمدرسة.
 - (٣) تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة.
 - ﴿ ٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- (٥) إعداد ملف خاص للمدرسة يسمى ملف الانضباط المدرسي، ويشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال المخالفات، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد منها، ويُرفع تقرير شهري بمضمون الملف إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهريًّا على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المدرسة مسئولًا عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

ويتم تعبئة النماذج ذات العلاقة بالحالة المعروضة: (نموذج دراسة الحالة -..... إلخ)، من خلال الإخصائي الاجتماعي، بالتنسيق مع الإخصائي النفسي.

وتُوثق المحاضر، وأعمال لجنة الحماية المدرسية، حسب النماذج المعدة لذلك، وكذا الإجراءات المتخذة: (الإنذارات - التنبيهات - التعهدات) في ملف خاص للطالب، يحتفظ به الإخصائي الاجتماعي، ويتعاون في هذا الإطار مع مدير المدرسة، ورائد الفصل.

مادة (٧):

يختص أمين سر لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- ١) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، مع مراعاة المحافظة على سرية أعمالها، وإجراء حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة، وتقديم المقترحات والبدائل؛ للتغلب على هذه المشكلات.
- ٢) إجراء دراسة الحالة، ودوافع سلوكها، بالتنسيق مع الإخصائي النفسي، ورفع توصية بذلك إلى اللجنة قبل انعقادها.



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-0-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۰۲۳) بتاريخ ۱۸ /۲۰۲۳

- ٣) التعامل مع الحالة هو اختصاص الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع تجنب التعامل بشكل مباشر لأي عضو باللجنة، مع الطالب صاحب الحالة قيد البحث.
 - ٤) جمع تقارير الحالات المشكلة، وعرضها على اللجنة.
 - ه) وضع جدول الأعمال، واعتماده من رئيس اللجنة، وإرسال الدعوات لعقد الاجتماع.
- تسجيل الإجراءات التي تم اتخاذها مع الحالة (قرارات اللجنة) في الاستمارة الخاصة (بطاقة الانضباط السلوكي)، المرفقة بملف الطالب بالمدرسة.
- ا إعداد تقرير شهري يشتمل على كافة أعمال لجنة الحماية المدرسية، ويُرفع إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.

(ثانيًا - لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية)

مادة (٨):

تُشكلُ لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية، وعضوية كلِّ من:

١. رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.

٢.مدير الشئون القانونية.

٣.موجه أول التربية الاجتماعية.

عضوا عضوا التربية النفسية.
 مسئول شئون الطلاب بالادارة.

ه. مسئول شئون الطلاب بالإدارة. - عضوًا ٦. مسئول الأمن بالإدارة. - عضوًا

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية للتسجيل.

مادة (٩):

تختص لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- (١) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تُعرض عليها.
 - (Y) فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين.
 - (٣) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
 - (٤) تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج.
- (ه) تنسيق الملفات الخاصة بكل مدرسة، مع حصر أعداد الحالات على مستوى مدارس الإدارة، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال الممارسات غير المرغوب فيها، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد من هذه الممارسات، ويرفع تقرير بذلك شهريًّا إلى لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية.



جمهوریـ؆مصر العربیـ؆ وزارة التربیـ؆والتعلیم الفنـی مکتبالوزیـر

التاريخ / / ٢٠

-1-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۸۷۷) بتاريخ ۱۸۲۲ مردد

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهريًّا على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير الإدارة التعليمية مسئولًا عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

ويختص أمين سر لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- ١) متابعة الحالات المعروضة على لجنة الحماية، وتنفيذ قراراتها.
- ٢) المتابعة والإشراف على تطبيق أحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي.
 - ٣) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، والمحافظة على سرية أعمالها.
- التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة في الحالات التي تحول إلى المكتب.
 (ثالثًا لجنة الحماية المركزية بمديرية التربية والتعليم)

مادة (١٠):

تشكل لجنة الحماية المركزية على مستوى المديرية، برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم، وعضوبة كلّ من:

نائبًا	١- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
عضؤا	٧ – مدير إدارة الشئون القانونية.
عضوًا	٣–موجه عام التربية الإجتماعية.
عضؤا	٤ - موجه عام التربية النفسية.
عضؤا	ه - مدير إدارة شئون الطلاب.
عضؤا	٦ - مستُولُ أمن المديرية.

ويتولى موجه عام التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية للتسجيل.

مادة (۱۱):

تختص لجنة الحماية المركزية بالمديرية بما يلي:

- ١) متابعة تنفيذ أحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي على مستوى المديرية.
- ٢) موافاة الوزارة (إدارة تنمية التربية الاجتماعية، والإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية) بتقرير شامل، وبشكل دوري، يلخص تقارير الحماية على مستوى المدرسة، والإدارة، والمديرية، وفقًا للنماذج المعدة لذلك.
 - ٣) القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوي؛ للحد من الممارسات غير المرغوب فيها.
 - ٤) النظر في المسائل والموضوعات التي تُحوَّل إليها من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-- V --

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣ م

- ه) التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالوزارة لمعالجة أي نوع من التجاوزات، في مجال الممارسات غير المرغوب فيها.
- الإخطار الفوري للجهات المعنية بالوزارة؛ من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل.
 - ٧) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية في القضايا المتعلقة بالمخالفات.
 - ٨) المشاركة في الأنشطة، والبرامج التدريبية التي تعقدها الوزارة، والمؤسسات ذات الصلة.
- ٩) إعداد ملف خاص بكل إدارة يشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال ومستويات المخالفات، والبرامج والأنشطة المطبقة للحد منها؛ وذلك لإعداد قاعدة بيانات على مستوى المديرية.

مادة (۱۲):

تعقد لجنة الحماية المركزية بالمديرية في الحالات التالية:

- الحالات التي تُحوَّل من المدارس إلى الإدارة، ومنها إلى المديريات، والتي تقتضي فصل الطالب فصلًا طوبل الأمد.
- ٢) حالات تظلم أولياء الأمور المتعلقة بعدم رضاهم عن القرارات الصادرة عن لجنة الحماية على المستويات
 الأدنى، والخاصة بقضايا أبنائهم.
 - ٣) أية حالات ضرورية أخرى.
- ٤) النظر في الشكاوى والموضوعات التي ترد من لجان الحماية على المستوى الأدنى، والمتعلقة بالمخالفات الواردة في تلك اللائحة.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهريًا على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المديرية التعليمية مسئولًا عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.



جمهوريــ مصر العربيــ ت وزارة الترييـ توالتعليم الفنـى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

 $-\lambda$

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۳۷۸) بتاريخك/ ۲۰۲۳ معلم الثالث

الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق لائحة النظام والانضباط المدرسي

مادة (۱۳):

يُراعى - عند اللجوء إلى استخدام أي إجراء لمعالجة المخالفات التي تصدر عن الطلاب - ما يلي:

- ١. أن تتناسب المعالجة من حيث: نوعها، ودرجتها، وتوقيت اتخاذها مع نوع المخالفة التي ارتكبها
 الطالب، ودرجة خطورتها، وزمن وقوعها.
- ٢. تفهم حالة الطالب، وأوضاعه من حيث: العمر، والمستوى التعليمي، والجنس، والأوضاع الاجتماعية،
 والاقتصادية، مع مراعاة الحالة الصحية، والنفسية، والعقلية للطالب.
 - ٣. تفهم كل من الطالب وولي أمره الإجراء المتخذ تجاه المخالفة التي ارتكبها الطالب.
 - ٤. التزام لجنة الحماية المدرسية بالحفاظ على سرية العمل، أثناء عقد جلساته.
 - ه. اختيار المعالجة الأكثر جدوى وفاعلية في تعديل سلوك الطالب، في الاتجاه الأفضل.
- ٦. التــزام أعضاء لجنــة الحمايــة المدرســية بالتنســيق والتعــاون مــع الإخصــائي الاجتمـاعي،
 والإخصائي النفسي؛ لدراسة مشكلات الطلاب.
 - ٧. التركيز على التدخلات الجماعية للطلاب، وبما يقوي النسيج الاجتماعي داخل المدرسة.
- ٨. تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية الواردة باللائحة،
 وفق حجمها، وخطورتها، وذلك من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، وعرضها
 على لجنة الحماية المدرسية.
 - ٩. الحزم في تطبيق القرارات الصادرة عن لجنة الحماية المدرسية في حالة اتخاذها.

مسئوليات إدارة المدرسة

مادة (١٤):

تنقسم أدوار ومسئوليات الإدارة المدرسية إلى ما يلي:

١_ دور مدير المدرسة:

لمدير المدرسة دور مهم، وأساسي في تعزيز الانضباط المدرسي، والتقليل من المشكلات، وذلك من خلال التزامه بالجوانب الآتية:



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-9-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧٠) بتاريخ ١٠٢٥٩ ٢٠٢٣

- √ أن يكون قدوة في ممارساته التربوبة، وضبطه لسلوك الطلاب، والمعلمين.
 - √ تحفيز المعلمين على اتباع الأساليب التربوية؛ لضبط سلوك الطلاب.
- √ دعم ومساندة الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي في تنفيذ الفعاليات، والأنشطة، والتأكيد على أهمية دورهما.
- √ إيجاد آلية تواصل فاعلة مع الطلاب؛ للتعرف على احتياجاتهم، ومشكلاتهم، والصعوبات التي تعوق تحصيلهم الدراسي.
 - ✓ التواصل الدائم مع أولياء الأمور، وعقد اجتماعات دوربة معهم.
 - ✓ تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة، وإخطارهم فور إجراء أي تعديل عليها.
- √ تطبيق لائحة النظام والانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات، وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة، والأساليب الوقائية، والعلاجية تجاهها.
- ✓ التعاون مع لجنة الحماية المدرسية؛ لوضع مدونة لقواعد السلوك المدرسي لكل من الطلاب،
 والمعلمين، والعاملين بالمدرسة، ومراجعتها مرة على الأقل سنوبًا.
- ✓ حماية كيان المدرسة، وجميع المعلمين والعاملين بها من أية تجاوزات تصدر من أي أشخاص
 من داخل المدرسة أو من خارجها، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية السريعة حيال هذا التجاوز.
- ✓ اتخاذ الإجراءات لضمان بيئة تعليمية مناسبة وآمنة، بما تشمله من مبان تعليمية، وكافة المرافق.
- ✓ السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة؛ لمتابعة أبنائهم في المواعيد المقررة من قبل إدارة المدرسة، شريطة أن تتم المقابلة في الأماكن المحددة، ويُحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية، إلا لأسباب محددة، وباتفاق مسبق.
- ✓ اتضاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية، ممن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة، لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
- √ اعتماد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، والتقارير الدورية اللازمة، ورفعها إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.
- ✓ إخطار ولي الأمر في أسرع وقت ممكن، حالة تعرض الطالب لأذى نتيجة سلوك غير مقبول
 أو أية أضرار أخرى أثناء تواجده بالمدرسة.



التاريخ / / ٢٠

-1.-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٧) بتاريخ ١٨/ ٢٠٢٣ م

- ✓ إخطار ولى أمر الطالب بتقرير مكتوب، بالإجراءات الموقعة على الطالب، خلال (٤٨) ساعة،
 طبقًا للائحة، وأسبابها، مع بيان حقه في التظلم منها.
 - √ مراعاة توزيع المهام والمسئوليات، بما يتناسب مع الأدوار المختلفة، وفي إطار العمل المطلوب.

٢_ واجبات ومسئوليات الإخصائي الاجتماعي:

- 1) إعداد الخطية، والبرنامج الزمني؛ من أجل تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية.
 - ٢) رفع وعي الطلاب بواجباتهم، وحقوقهم.
 - ٣) تلقى المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين، والقيام بدراستها، ووضع خطة للتدخل.
- ٤) تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب،
 داخل المدرسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
- ه) مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض، أثناء ذهابهم إلى المدرسة، وعودتهم منها، في الحافلات المدرسية، وأثناء تواجدهم بالمدرسة، وممارستهم الأنشطة المدرسية داخلها وخارجها.
- ٦) إجراء إحصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة، ووضع السياسات العلاجية في حالة
 تكرار المخالفة.
 - ٧) إعداد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، مع التأكيد على مبدأ السرية التامة.
- ٨) رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر، ووضع خطة العلاج اللازمة بالتنسيق
 مع الإخصائي النفسي.

٣_ واجبات ومسئوليات الإخصائي النفسي:

- ١) دراســة حالــة الطالـب بعد تحويلــه مــن قبــل الإخصــائي الاجتمـاعي أو مــدير المدرســة،
 إذا استدعى الأمر ذلك.
- ٢) التعامل مع الحالات السلوكية النفسية، وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب.
- ٣) تطبيق الاختبارات النفسية الملائمة لحالة الطالب المعروضة عليه، وإعداد تقرير نفسي، موضحًا به البروفايل التشخيصي للمقاييس النفسية التي تم تطبيقها.
 - ٤) وضع خطة تدخل إرشادية فردية أو جماعية، وفقًا لمتطلبات الحالة.



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-11-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۸۷) بتاريخ ۱۸/ ۹ /۲۰۲۳

- ه) إعداد تقرير سيكولوجي نهائي، بعد الانتهاء من تطبيق خطة التدخل، موضحًا به التوصيات المقدمة نكل من يتعامل مع الطالب.
 - ٦) تصميم وتنفيذ برنامج لتعديل سلوك الطالب.
- ٧) إعداد برامج وقائية، وإنمائية للمهارات الاجتماعية والنفسية التي يحتاجها الطلاب المخالفون؛
 لكى يتمكنوا من التعامل السوي، مع زملائهم، والمحيطين بهم.
- ٨) الاشتراك في تقييم الحالات التي تعرض في لجنة الحماية المدرسية (الإخصائي النفسي
 الو الاستعانة بموجه المدرسة في حالة عدم وجود إخصائي نفسي بالمدرسة)، واللجنة الفرعية
 بالإدارة التعليمية (الموجه الأول)، واللجنة المركزية بالمديرية (الموجه العام)، واتخاذ القرار
 الخاص بالطالب.

٤_ مسئوليات وصلاحيات المعلمين:

يمثل المعلم القدوة الحسنة للطلاب في سلوكه، وأخلاقه، وأدائه المهني المتميز، وفي تعامله مع الآخرين، واهتمامه بانضباط الطلاب، من خلال ما يلي:

- ١) الاستماع والإصفاء الجيد لمشكلات الطلاب.
- ٢) تفهم خصائص مراحل النمو المختلفة، وحاجات الطلاب، والمتغيرات التي تؤثر في سلوكهم،
 والأسلوب المناسب لتعديله.
 - ٣) تجنب الانفعال، واستعمال العنف كوسيلة لضبط السلوك.
 - ٤) المشاركة الفاعلة في البرامج التربوية الهادفة؛ لتحقيق الانضباط المدرسي.
 - ه) تحقيق العدالة، والمساواة في التعامل مع الطلاب.
 - ٦) مشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية.
 - ٧) تشجيع الطلاب على المشاركة في اللجان المدرسية، والأنشطة المختلفة.
- ٨) مشاركة الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي في علاج القضايا السلوكية التي بحاجة إلى تدخل مهني.
- ٩) المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية، سواء داخل المدرسة أو خارجها.
 - ١٠) معاملة الطلاب بأدب واحترام، وبما يحفظ كرامتهم، مع مراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
 - ١١) عدم إهمال السلوك الخطأ، والمتكرر من الطالب داخل الفصل.
 - ١٢) رفع تقرير إلى مدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطلاب.



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-11-

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٥/ ٩ ٢٠٢٣ حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور

(حقوق الطلاب)

مادة (١٥):

- الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية، وخالية من التمييز، والتحرش، والمضايقات،
 والتعصب الأعمى، مع تحقيق الأمن الفكري، والراحة النفسية للطلاب.
 - ٧) المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل، دون تفريق أو تمييز لأي سبب.
 - ٣) الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة النظام والانضباط المدرسي، عند القبول.
 - ٤) توفير السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب، من قبل إدارة المدرسة.
- ه) تلقي الإرشادات، والتوجيهات، والنصائح؛ لتحقيق النمو الشخصي، والاجتماعي، والأكاديمي، والمهنى، والأمن النفسى، والحرفى السليم.
 - ٦) الحق في حربة التعبير، وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية، في إطار من النظام والمسئولية.
 - ٧) الحق في التظلم من الإجراءات التأديبية التي تطبق بشأنهم أو من أي إجراءات أخرى.
 - ٨) فيما يتعلق بحضور الطلاب للمدرسة:

تتم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكي بخمس درجات تضاف إلى المجموع الكلي، وذلك في سنوات النقل فقط، ويتم تقسيمها على النحو التالي:

أ. ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلي:

الدرجات المنوجة خلال العام الدراسي	ر تسبة الواظية على الحضور	
ثلاث درجات	الله (۱۰۰٪) المي (۱۰۰٪)	,
درجتان	ا من (۹۰٪) إلى أقل من (۹۰٪)	ľ
درجة واحدة	٢ من (٥٥٪) إلى أقل من (٩٠٪)	

ب. درجتان للانضباط السلوكي لمن لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.



جمهوريت مصر العريب وزارة التريية والتعليم والتعليم الفثي مكتب الوربر

التاريخ

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۸۷) بتاريخ ۱۸/ ۲۰۲۳/

(واجبات ومسئوليات الطلاب)

مادة (١٦):

أ. تجاه أنفسهم:

- ١) احترام الذات، وتقديرها.
- ٢) الالتزام بالقيم والمبادئ الدينية، واحترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.
 - ٣) الالتزام بالزي الرسمي المدرسي، والمحافظة على مظهر مقبول اجتماعيًّا.
 - ٤) العناية بنظافة الجسم، والملبس، والأدوات الخاصة.
 - ه) الالتزام بمواعيد اليوم الدراسي، في الحضور، والمغادرة.
 - ٦) اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة.
 - ٧) الدخول إلى الفصل، والخروج منه بانتظام وهدوء.
 - ٨) الالتزام بالبقاء في الصف أوقات الحصص، والاستئذان عند الخروج منه.
- ٩) المشاركة الفاعلة في الصف، والمساهمة بطرح الأفكار، من خلال التحضير المسبق، وأداء الواجبات.
 - . ١) المشاركة، والتفاعل الإيجابي مع الإذاعة المدرسية.
 - ١١) استثمار الوقت، وتنظيمه إلى أقصى درجة، فيما يفيد.
 - ١٢) العمل على تنمية مهاراته، ومواهبه.
 - ١٣) الالتزام بسياسات، وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة المقررة، والتي أقرتها هذه اللائحة.
 - ١٤) حظر حمل واستخدام الهواتف المحمولة خلال اليوم الدراسي.
 - ه ١) أداء المهام والأعمال والواجبات والأنشطة المكلفين بها داخل المدرسة، على الوجه المطلوب.

ب تجاه البيئة المدرسية:

- ١) استخدام ممتلكات، وتجهيزات، ومرافق المدرسة، بشكل صحيح وآمن، دون تعريضها للتلف.
 - ١) المحافظة على نظافة ممتلكات، ومرافق المدرسة، ومتعلقات الآخرين.
 - ٢) المحافظة على الكتب، وأدوات الدراسة، والأجهزة.
- ٣) تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة.
- ٤) المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأدوات والمواد الخطرة مثل: الأسلحة، والعقاقير، والمواد الكحولية.
 - ه) تجنب الإخلال بقواعد الأمن والسلامة، داخل المدرسة، وخارجها.
 - ٦) جعل بيئة التعليم بيئة آمنة تسهم في حصول الطلاب على حقوقهم.



جمهوريـم مصر العربيـم وزارة التربيـم والتعليم الفنـي مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

- \ £ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۸۸ م) بتاريخ ۱۸/ ۹ ۲۰۲۳

ج_ تجاه العاملين بالمدرسة:

- ١) التعامل بأدب واحترام مع جميع العاملين في المدرسة، من معلمين، وإداريين، وغيرهم.
 - ٢) الالتزام بالتعليمات المدرسية، ومناقشتها بهدوء.

د تجاه الطلاب الآخرين

- ١) التعامل باحترام ومودة مع الطلاب الآخرين، والتعاون معهم بصورة فعالة وإيجابية.
 - ٢) المشاركة الفاعلة في البرامج، والأنشطة الطلابية.
 - ٣) الابتعاد عن الأفعال الفاحشة بكافة صورها وأشكالها أقوالًا وأفعالًا.
 - ٤) الابتعاد عن كافة أشكال التنمر.

مادة (۱۷):

(حقوق أولياء الأمور)

- 1) متابعة حضور وانتظام الأبناء، وسلوكياتهم، وتحصيلهم الدراسي، من خلال التواصل مع المدرسة.
- ٢) الاطلاع على سياسات الانضباط وإدارة السلوك على مستوى المدرسة، وآليات تنفيذها، وأخذ آرائهم قبل تنقيح أو تعديل هذه السياسات.
- ٣) تقديم تظلم في حالة اتخاذ أي إجراءات تأديبية تجاه الطالب، ويُقدم التظلم إلى إدارة المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب، والاطلاع على نتيجة التظلم من هذا الإجراء.
- على مجلس الأمناء والآباء والآباء والآباء والمعلمين؛ لمناقشتها، وإتخاذ اللازم حيالها.

مادة (۱۸):

(واجبات ومسئوليات أولياء الأمور)

- ١) مبادرة أولياء الأمور بتعليم وتدريب أبنائهم المهارات الاجتماعية مبكرًا.
- ٢) متابعة يومية للطالب في المنزل: (الواجبات النظافة السلوك)، وتقديم التعزيز الإيجابي من قبل
 الأسرة لأي تحسن يطرأ على الأبناء، من خلال التربية الإيجابية.
- ٣) تواصل الأسرة مع المدرسة، بشكل مستمر، والاطلاع على النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة، ومتابعتها، والالتزام بما فيها.
 - ٤) اتخاذ كافة التدابير اللازمة؛ لضمان حضور الطالب إلى المدرسة بانتظام.
- ه) تحمل المسئولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد؛ نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـ

لتاريخ / / ٢٠

-10-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (أسرا) بتاريخ)/ ٢٠٢٣/ ٢٠٢٣/

- التعاون مع إدارة المدرسة؛ لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي، وتنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عنها، بصورة نهائية.
- الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة، من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
- ٨) الحضور إلى المدرسة، في حالة طلب الإدارة المدرسية؛ لتنفيذ قراراتها، مثل: الحضور للتوقيع
 على الإقرار الذي أعدته إدارة المدرسة بخصوص الطالب أو ولي أمره.
- ٩) التعاون مع المعلمين، وجميع العاملين في المدرسة؛ نضمان التزام الطالب بلائصة النظام والانضباط المدرسي.
- ١٠) الالتزام بحضور ولي الأمر إلى المدرسة في حالة استدعائه من قبل إدارة المدرسة، وفي حال عدم حضوره إلى المدرسة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ طلب الاستدعاء، فيتم تطبيق المعالجة التأديبية على الطالب، دون الرجوع إليه، وإخطاره بها.
- 1) التزام ولي أمر الطالب بالتوقيع على التعهد المكمل للمعالجة التأديبية، وفي حالة عدم حضوره إلى المدرسة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ طلب الاستدعاء، وكذا في حالة رفضه التوقيع على التعهد تقوم المدرسة بتطبيق المعالجة التأديبية على الطالب، طبقًا لهذه اللائحة، دون الرجوع إليه، وإخطاره بها.
- ١٢) احترام كيان المدرسة، والمعلمين، وجميع العاملين بها، وعدم التعدي عليهم بكافة أنواع التعدي، سواء بالقول أو بالفعل.
- 1٣) تحمل المسئولية في حالة نشر أخبار كانبة أو مضللة أو ترويج الشائعات عن المدرسة، أو التقليل من شأن المعلمين أو العاملين بالمدرسة، أو التهجم على أسلوب إدارة المدرسة بصورة مسيئة أو ما شابه ذلك على مواقع الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أومن خلال اللجان الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى.

مادة (۱۹):

تعمل الجهات المعنية بالوزارة على تنفيذ ما يلي:

- ١) تفعيل الإشراف والمتابعة في تنفيذ النظام.
 - ٢) توفير برامج وأنشطة تعزز دور النظام.
- ٣) إعداد البرامج التدريبية لصقل مهارات الإخصائيين الاجتماعيين، والإخصائيين النفسيين، ورفع كفاءتهم.





جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ۲۰

-17-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (الم) بتاريخ / ۲۰۲۳ مع

وتعتبر إدارة تنمية التربية الاجتماعية والإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية بالوزارة، والأجهزة الفنية للتوجيه التابعة لها مسئولة عن تطبيق هذه اللائحة، والالتزام بأحكامها.

الباب الرابع التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية

مادة (۲۰):

تتمثل مخالفات المستوى الأول، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

المائم المنتوي الأولى المنتوع الأولى المنتوع الأولى المنتوع الأولى المنتوع الأولى المنتوع الأولى المنتوع الأولى			
المالجة الثالثة	३३)व्याक्तामा	العالجة الأولى	الخالفة
عرض الطالب على لجنة الحماية		- رصد حالات التأخير والغياب، مع	
المدرسية؛ في ضوء التقرير المُعد من	:	الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم	
الإخصائي الاجتماعي؛ لاتضاذ أحد		والإخصائي الاجتماعي.	(1)
الإجراءات التالية بشكل تتابعي:		- التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية	(۱) التأخر
تخفيض درجة السلوك الطالب،		بالانتظام، وعدم التأخير في حضور	عن طابور الصباح
بما لا يجاوز (۱۰٪).	وأخذ تعهد كتابي عليه.	طابور الصباح.	أو عدم حضوره
إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز		- تحويال الطالب إلى الإخصائي	بدون عذر مقبول.
خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر.		الاجتماعي؛ لبحث أسباب التأخير.	53. 5- 5 -
فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة		- بعد تكرار المخالفة ثلاث مرات يتم أخذ	
ايام.		تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	
عرض الطالب على لجنة الحماية			
المدرسية؛ في ضوء التقرير المُعد	•		
من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد			. *
الإجراءات التالية بشكل تتابعي:		·	(٢)
تخفيض درجة السلوك للطالب،	7 7	*** " " " "	تأخر الطالب
بما لا يجاوز (١٥٪)، ويسجل غياب	- نفس المعالجة السابقة	- نفس المعالجة السابقة	عن دخول الحصة
			بدون عذر مقبول
إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز	·		
ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر.			:
فصل الطالب لمدة لا تجاوز			
ثلاثة أيام، مع إخطار ولمي الأمر.			



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ٢٠

-1V-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ أنا/ ٢٠٢٣ م

قانع مقالفات الستوى الأول			
20(3) 25(4)	العالجة الثانية	المالجة الأولى	22151
- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ إجراءات نقله إلى فصل آخر إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر.	- يتم احتساب اليوم الذي تمت فيه المخالفة غيابًا، ويتم إخطار ولي الأمر بذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- توجيه وإرشاد الطالب من قِبل الإخصائي الاجتماعي، وتوثيق الغياب في سجل الانضباط المدرسي دراسة أسباب غياب الطالب من قِبل الإخصائي الاجتماعي بعد تكرار المخالفة مرتين يتم أخذ تعهد كتابي على الطالب.	(٣) الغياب عن بعض الحصص بدون عذر مقبول
- إنذار ثان يُرسل إلى ولي الأمر بأنه في حال التكرار سينقل الطالب إلى مدرسة أخرى في حالة تكرار الغياب يُعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإحالته إلى الإخصائي النفسي إذا استدعى الأمر ذلك إن ذلك. الأمر بأنه في حال التكرار سينقل الطالب إلى فصل آخر. فصل آخر في حالة تكرار الغياب يعرض الطالب على لجنة يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر، مصع إخطار ولي الأمر.	- رصد المختص بالمدرسة لحالات مخالفات الغياب التنبيه على الطالب بعدم تكرار ذلك استدعاء ولمى الأمر، والتنبيه عليه بمتابعة الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ذلك.	(٤) الغياب الكامل بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالترييـ؆والتعليمالفنى مكتبالوزيـر

لتاريخ / / ٢٠

-11-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۲۸۷) بتاريخ ۱۸ م ۲۰۲۳ م

يا قابع مخالفات السنادي (أول			
<u> </u>	العالجة الثانية	« المراجد الأولى !	ابغائقة
- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتضاذ قرار بتخفيض درجات السلوك، في ضوء ما تضمنه تقريدر الإخصائي الاجتماعي، المدعوم برأي معلمي الفصل.	- التنبيه على الطائب بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية استدعاء ولي الأمر؛ لإخطاره بتقصير الطائب، وأشر ذلك على مستواه الدراسي أخذ تعهد كتابي على الطائب وولي أمره بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية.	- توجيه وإرشاد الطالب من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإجراء مقابلات بين الطالب وواسي الأمر ومعلمي فصله؛ للوقوف على أسباب المشكلة، وطرق العلاج.	(٥) تقصير الطالب في الواجبات المدرسية رغم قدرته على ادائها: [عدم أداء الواجبات المدرسية الأدوات المدرسية: (الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة
- تطبيـــق أحكـــام القـــرار الـــوزاري رقــم (١٦٧) لســنة ٢٠٢٣ بشـــان مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية والخاصة.	- استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد عليه بالالتزام بأحكام القرار الوزاري الصادر بشأن مواصفات الزي المدرسي تحويل الطالب غير القادر ماديًا إلى الإخصائي الاجتماعي؛ لإجراء بحث اجتماعي، واتخاذ اللازم بشأنه.	- التنبيه في الإذاعة المدرسية بالالتزام بمواصفات الزي المدرسي الموحد، وفقًا للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن، وقراءة نص المادة السادسة منه مقابلة الطالب، والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزي المدرسي، مع الإرشاد والتوجيه.	(٦) عدم التزام الطالب بالزي المدرسي أو المظهر العام المناسب للبيئة المدرسية.



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-14-

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۳۸۷) بتاريخ ۱۸۲۸ م

مادة (۲۱):

تتمثل مخالفات المستوى الثاني، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات الستوى الثاثي			
्रभाषात्र्याचा	उद्योग उन्हांका	العالجة الأولى ا	रुक्षासूर
تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتفاذ الإجراءات التالية بشكل تتابعي: - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪) فصل الطالب لمدة لا تجاوز سبعة أيام عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ القرار بنقله إلى مدرسة أخرى.	- تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي شم الإخصائي الاجتماعي شم الإخصائي مختلف جوانبها؛ لمعرفة ظروف حدوثها، وكتابة تقرير عن الحالة. - أخذ تعهد على الطالب، وولي أمره، وإثبات ذلك في السيجلات المخصصية	- توجيه الطلاب، وتوعيتهم بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم من قبل الإخصائي الاجتماعي. - دميج الطالب كثير الهروب في أنشطة مدرسية، وفق ميوله، ورغباته. - إخطار ولي الأمر في نفس اليوم الذي هرب فيه الطالب. - تطبق معالجات المستوى الأول الخاصة بالغياب عن بعض الحصص بدون عذر مقبول.	(۱) الهروب من المدرسة
- استدعاء ولى أمر الطالب، والزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله لمدة لا تجاوز أسبوعًا في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لنظر في فصله لمدة لا تجاوز أسبوعين.	- استدعاء ولى أصر الطالب، والزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام لتحصيل قيمة التلفيات. لتحصيل قيمة التلفيات. الحويل المشكلة إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة أسبب المشكلة، ووضع خطة فنية للتدخل. التفسيء متى استدعى الأصر نلك؛ لوضع وتنفيذ خطة إرشادية: (فردية/ جماعية). المدرسية لاتخاذ قرار بتخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪).	- استدعاء ولى أمر الطالب، وإنزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتنزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار.	(۲) التخريب: هــو إتـــلاف ممتلكــــات المؤسســة التعليميـة مثــل: (الكتابــة علــي اللوحـات أو كسـر النوافـذ، والأبــواب والكراســــي، والكراســــي،



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ٢٠

-Y.-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٨) بتاريخ ١٠٢٣/٩

व्याया व्याप्त	المُعَالِقَةُ المُعَالِّحِةُ الأَوْلَى المُعَالِّحِةِ الْكَالِيَةِ الْكَالِيَّةِ الْكَالِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكَالِيِّةِ الْكَالِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكَالِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكَلِيْلِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلِيلِيِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْكِلْلِيِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلِيلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْمُؤْلِيِّ الْمُؤْلِقِ اللْلِيْلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْمُؤْلِقِ اللْلِيْلِيْلِيِّةِ الْكُلِيلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ لِلْمُلْكِلِيلِيِّةِ الْكِلْلِيِّةِ الْمُؤْلِقِيلِيِّ الْمُلْلِيِّةِ الْمُلْلِيِّةِ الْلِيْلِيِّةِ الْمُلْلِيِّةِ الْمُلْلِيِّةِ لِلْمُلِيِّةِ لِلْمُلِيِّةِ لِلْمُلْلِيِّةِ لِلْمُلْلِيِّةِ لِلْمُلِيِّةِ لِلْمُلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِ					
- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر في حالة تكرار المخالفة تعرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز سبعة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بتخفيض درجة السلوك بنسبة لا تجاوز (١٥٪)، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية الفصل الدراسي، مع إخطار ولي الأمر.	- أخذ تعهد كتابي على الطالب، وإخطار ولي الأمر، والتحفظ على الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. - استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة.	(٣) - حيازة وإساءة استخدام الأجهزة التي تعوق العمل بالمدرسة، طبقا النظام إدارة القصل: الحواسب المحمولة، وغيرها).			
- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بنقله إلى فصل آخر عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله مدة كرار المخالفة مرة أخرى يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لبحث أسبب الاجتماعي لبحث أسبب المهني، ومتابعته. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولى أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ابنه للسلوك غير المنضبط. - إشراك الطالب في بعض الأنشطة، والمسئوليات، والأعمال التي من شأنها تعديل سلوكه، والتنبيه على الطالب بأنه في حالة التكرار مع إخطار ولي أمره.	- إرشاد وتوجيه الطالب، وتسجيل المشكلة في سبحل المواقف السريعة أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم تكرار السلوك، وإخطار ولى الأمر.	(٤) السلوكيات غير المنضبطة: المنضبطة: غير سوى يعرقل عيرقل التعليمية، مثل: إثارة الفوضي، والمشاكسة في والمشاكسة في الفصل أو المقاعات المدرسية أو ساحات المدرسية.			



جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 41-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠٢٣/٩

مادة (۲۲):

تتمثل مخالفات المستوى الثالث، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

كالفات السنوي الناك			
العالجة الثالثة	विश्वविश्वविश्वविश्वविश्वविश्वविश्वविश्	المالجة الأولى	الخالفة
- عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ النظر في خصم (١٠٪) من درجة السلوك أو فصله مدة لا تجاوز أسبوغا، وفقًا نشدة السلوك، مع إخطار ولي الأمر تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.	- مقابلة الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، والتنبيه عليه بعدم التكرار تحويل الطالب المشتدعي الأخصائي النفسي متى استدعى الأمر ذلك استدعاء ولى أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار في حالة تكرار المخالفة يُعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر.	- التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي دمــج الطالب فــي الأنشـطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته.	(١) العنف اللفظي ضد الطلاب
- عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ - للنظر في فصله مدة لا تجاوز أسبوعين، - أو نقله إلى مدرسة أخرى، وفقًا لجسامة المخالفة، مع إخطار ولي الأمر تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.	حير إحير وبي روسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، ووضع خطة للتدخل المهني، والتنبيه عليه بعدم التكرار. إلى الإخصائي النفسي متى استدعى الأمر ذلك. المر ذلك. استدعاء ولى أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. في حالة تكرار المخالفة يُعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ المنظر في للنظر في خصم (٢٠٪) من النظر في للنظر في خصم (٢٠٪) من أسبوعًا، حسب جسامة المخالفة، أسبوعًا، حسب جسامة المخالفة،	- توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولي الأمر، وتقديم الاعتذار دميج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، مع فصله من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.	(۲) العنف البدني ضد الطلاب



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالتربيـ؆والتعليموالتعليمالفنى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

- ۲۲

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٧٧) بتاريخ ١٠٢٣/ ٩ ٢٠٢٣

ر والع بالماني بالمنتهى الثالث			
300 April	العالجة الثانية	العالجة الأولى	ZNA
- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتضاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى اتخاذ الإجازات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، واتخاذ أي من الإجراءات التالية وقاً لجسامة المخالفة: - فصل الطالب مدة لا تجاوز أسبوعا نقل الطالب إلى فصل آخر فصل الطالب إلى فصل - فصل الطالب المي فصل - فصل الطالب مدة المي فصل - فصل الطالب مدة لا تجاوز عشرة أيام اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.	- توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولي الأمر، وبقديم الاعتذار أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (۲۰٪).	
- عرض الطالب على لجنة الحماية المركزية بالمديرية لاتخاذ قرار بتحويله إلى نظام تأدية الامتحان من الخارج (نظام المنازل) بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي. وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يجاوز الفصل مدة من شهر إلى شهرين، مع نقبل الطالب إلى مدرسة أخرى خارج الإدارة التعليمية. التحاية الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.	معدور التعدي المخالفة يتم عرض الطالب على لجنه الحماية الفرعية الجنهة القرعية قرار بفصل الطالب مدة قرار بفصل الطالب مدة ونقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مصع إخطار ولي الأمر. - تحويل الطالب إلى مدرسة الإخصائي النفسي، لوضع وتنفيذ خطة إرشادية جماعية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولسي الأمر،	الأمر، حال صدور التعدي منه. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتفاد قرار بفصله من أسبوع إلى أسبوعين، ونقله إلى فصل آفر، مع إخطار ولي الأمر. - أفذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة، ووضع وتنفيذ خطة للتدخل المهني. - اتفاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.	(٤) التعدي بدنيًا من الطالب أو ولي الأمر على العاملين بالمدرسة



جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم الفنى مكتب الوزير

لتاريخ / / ٢٠

- 74-

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠٢٣/ ٩ ٢٠٢٣

التابع مخافات السنوي الغائث			
) Januşulayı (العلجة الثالية	العالجة الأولى	22164
- عرض الحالة على لجنة الحماية المحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخطاد القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين تحويل الطالب إلى وحدة مناهضة التدخين والمخدرات بالإدارة، إذا تطلب الأمر ذلك.	- الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١. فصل الطالب لمدة يومين. ٢. فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعا، مع إخطار ولي الأمر. ٣. فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين. ٤. تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الإجتماعية المدرسية.	- دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي، ووضع خطة فنية للتحديث للقالب. العمرية للطالب. انظيم جلسات إرشادية من قبل الإخصائي النفسي؛ لتوعية الطلب بمناطر الطلب بمناطر هذه السلوكيات. الممر، وإخطاره بنك، وأخذ تعهد كتابي عليه بنك، وأخذ تعهد كتابي عليه	(٥) سلوكيات إيداء الدات: (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المحدرة، - ممارسة بعض الألعاب الإلكترونية الخطيرة
- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ ما تراه مناسبًا لتنمية قيم الولاء والانتماء فصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعًا تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية.	- تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية إعداد برنامج إرشادي جمعي لتنمية قيم الولاء والانتماء للوطن من قبل الإخصائي النفسي، والإخصائي الاجتماعي في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة تتراوح من ثلاثة الى خمسة أيام.	بعدم التكرار. التوعية، والتوجيه، والإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي. تفعيل الإذاعة المدرسية؛ لتنمية قيم الولاء والانتماء. إخطار ولي الأمر، وأخذ تتعهد كتابي على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. إشراكه في الأنشطة المناسبة قيم للمرحلة العمرية؛ لتنمية قيم الولاء والانتماء.	(٦) المساس بالسيادة الوطنية (فعل أي شيء فيه إساءة الأدب، والتحريض ضد الوطن).



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنـى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ٢٠

- ۲۲ - تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۳۷۷) بتاريخ ۱۸/ ۹/۲۰۲۸

	التابع مغالفات السنتوى الخالث			
الغالج الثالثة	العانجة الثانية	المالجة الأولى	الخالفة	
- تحويسل الطالسب إلى لجنسة الحمايسة الفرعيسة بسالإدارة التعليمية؛ لاتضاد قرار بنقلسه إلى مدرسة أخرى.	- استدعاء ولي الأمر، وإخطاره بالمخالفة دراسة الحالمة من قبل الإخصائي النفسي، ووضع خطة إرشادية مناسبة للمرحلة العمرية حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتًا عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب من ثلاثة إلى خمسة أيام.	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع أخذ تعهد على الطالب وولى أمره بعدم التكرار. - إشراك الطالب في الأنشطة المدرسية، مع استمرار ملاحظته مسن قبل الإخصائيين، والنفسيين، والنفسيين، والمعلمين التوعية للطلاب المحيطين بمخاطر تلك السلوكيات عرض الطالب على لجنة حرض الطالب على لجنة قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر.	(٧) الانحراف الأخلاق : (التزوير في توقيع ولي الأمر حيازة أسلحة وأدوات حادة داخل المدرسة التحرش الجنسي السلوكيات الشاذة حيازة الصور والمجلات المنافية للقيم والأخلاق).	
- عرض الطائب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصل الطائب مدة لا تجاوز سبعة أيام، وتحويل الحائة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة إرجاع الممتلكات المسروقة.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي من قبل الإخصائي الاجتماعي، وإعداد برنامج سلوكي معرفي، مع المفاظ على سرية المعلومات، وإعداد تقرير بذلك أخذ تعهد على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار إرجاع الممتلكات المسروقة.	- دراسـة المشكلة مـن قبـل الإخصائي الاجتماعي؛ للوقوف علـى الأسـباب الكامنـة وراء هذا السلوك إرجاع الممتلكات المسروقة.	(۸) السرقة، والاستيلاء على ممتلكات الغير	



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالتربيـ؆والتعليمالفنى مكتبالوزيـر

لتاريخ / / ٧.

-40-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧٠) بتاريخ ١٠٢٣/ ٩/٢١

أنابع مخالفات السترى الثالث			
المالجة الثالثة	3,1912-Hall	المالجة الأوان	ইটাড়া।
- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قسرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز أشبوعين، ونقله إلى مدرسة أخرى، وذلك حسب جسامة المخالفة. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر، مع قيام الطالب وولي أمره بنفي هذه الأخبار، وتقديم اعتذار رسمي على مواقع التواصل الاجتماعي لإدارة المدرسة تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع أخذ تعدد على الطالب وولى أمره بمخاطر تلك السلوكيات. - عقد ندوات توعية للطلاب بمخاطر تلك السلوكيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز أمبوعاً. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولى أمره بعدم تكرار ذلك. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه ولي المخالفات منه.	(٩) بنشر أطالب أو ولي الأمر بنشر أخبار كاذبة أو مضللة أو تـــرويج شــائعات عن المدرسة، أو التقليل أو العاملين بالمدرسة، أو التهجم على أسلوب إدارة وما شابه ذلك على مواقع المواقع الالكترونية.



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التأريخ / / ٢٠

ードマー

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠٢٣/ ٩ /٢٠٢

الباب الخامس

أحكام غامة

مادة (۲۳<u>):</u>

حرصًا على انتظام وحسن سير العملية التعليمية بكافة المديريات على مستوى الجمهورية، وضمان وجود بيئة تعليمية إيجابية تحقق أهداف العملية التعليمية، يراعى تنفيذ ما يلى:

- 1) تلتزم جميع المديريات التعليمية والإدارات والمدارس التابعة لها ببنود هذه اللائحة، وتعمل على تطبيقها، وتنفيذ ما ورد بها على جميع الطلاب المقيدين بجميع المدارس، سواء أكانت مدارس رسمية (بكافة أنواعها، وأنظمتها) أم خاصة أم دولية.
- ٢) تلتزم كل منشأة تعليمية (مديرية إدارة مدرسة) بالإعلان عن لائحة النظام والانضباط المدرسي بكافة الطرق الممكنة، على أن يتم وضعها بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك أو وضعها في مكان واضح في كل منشأة تعليمية، وكذا الإعلان عنها في كافة صفحات وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية لكل منشأة تعليمية.
- ") تلتزم كل مدرسة بأخذ إقرار كتابي على ولي الأمر يفيد علمه بهذه اللائحة، وإقراره بالالتزام بكل ما ورد بها، وأنها تطبق على الطالب طوال مدة قيده في المدرسة، على أن يقوم ولي الأمر بتقديم هذا الإقرار لإدارة المدرسة في بداية كل سنة دراسية، مع إيصال المصروفات الدراسية، ولا يجوز الاستثناء من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن نشرها بالوقائع المصرية يُعد قرينة على علم الكافة بها.
- ث) تلتزم لجنة الحماية المركزية بكل مديرية بمتابعة تنفيذ اللائحة في الإدارات والمدارس التابعة للمديرية بكل دقة وحزم، مع الأخذ في الاعتبار أن الإهمال في تنفيذها أو مخالفتها يُعد إهمالًا جسيمًا يستوجب الإحالة إلى النيابة الإدارية، والإبعاد عن العملية التعليمية، لما في ذلك من تأثير سلبي على إعداد الأجيال القادمة.





جمهوريـ؆مصراڵعربيـ؆ وزارةالترييـ؆والتعليمالفنـى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-YV-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٢٧) بتاريخ ١٠٢٧ على الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧٧ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧٧ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥٠ الصادرة بالوزاري رقم (١٠٥٠ الصادرة بالوزاري رقم (١٠٥٠ الصادرة بالوزاري رقم (١٠٥٠ الصادرة بالوزاري رقم (١٠٥ الصادرة بالوزاري (١٠٥ الوزاري (١٠٥ الصادرة بالوزاري (١٠٥ الوزاري (١٠٥ الو

- ه) يتم توثيق جميع الإجراءات المتخذة، وقرارات لجنة الحماية المدرسية، والإنذارات وتعهدات ولي الأمر، وغيرها في ملف خاص لدى إدارة المدرسة، ويحتفظ بنسخة أخرى لدى الإخصائي الاجتماعي.
 - ٦) في حال تكرار المخالفة من نفس الدرجة، يتم التدرج في اتخاذ الإجراء، حسب الجداول السابقة.
- ٧) يجوز للجنة الحماية المدرسية أو لجنة الحماية الفرعية بالإدارة أو لجنة الحماية المركزية بالمديرية
 كل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في هذه اللائحة تخفيض أي إجراء إلى إجراء أدنى منه
 إذا توافرت أعذار أو أسباب مخففة، في ضوء ما يلي:
 - √ سلوك الطالب الإيجابي، وعدم وجود سلبيات في السابق.
 - ✓ حدوث المخالفة في نهاية العام الدراسي.
 - ✓ وجود الطالب في نهاية المرحلة الثانوبة.
 - ✓ التفوق التحصيلي للطالب المخالف.
 - √ تفوق الطالب في مجالات النشاط المدرسي.
 - ✓ الحالة الصحية للطالب.
 - √ الحالة الاقتصادية، والاجتماعية لأسرة الطالب.
 - √ تنازل المعلم عن شكواه بحق الطالب.
- ٨) تقوم مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بدراسة الحالات التي تحول إليها من قبل لجان الحماية، واتخاذ كافة أساليب التدخل المهني مع الحالة، وتقديم تقارير دورية للجنة عن الحالة، ومدى التحسن أو الاستجابة لدى الطالب.
- ٩) في حالة تكرار المخالفات داخل المدارس، وزيادتها يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية على مستوى الإدارة/ المديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة، من حيث رصد المخالفة، ونسبتها، وتكرارها، ودراسة أسبابها، ووضع خطط التدخل المهني لحل المشكلة قبل تفاقمها، وفي حال وصولها إلى مستوى الظاهرة يقوم المكتب بدراستها، وفقًا لأساليب البحث العلمي.



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

- Y A -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٧) بتاريخ٤١/ ٩/٢٠/٩

- ١٠) تتولى مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالوزارة وإدارة تنمية التربية الاجتماعية بالتنسيق مع إدارة تنمية مادة علم النفس والتربية النفسية الرد على كافة الاستفسارات والتساؤلات الواردة من لجان الحماية على مستوى الجمهورية.
- 1) يجوز للطلاب، وأولياء أمورهم الصادر بشأنهم قرارات تأديبية النظلم من تلك القرارات في ميعاد غايته أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون النظلم من تلك القرارات أمام لجنة الحماية الأعلى، بحيث يكون النظلم من لجنة الحماية المدرسية أمام لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، والنظلم من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية أمام لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية، والسنظلم من لجنة الحماية المركزية بالمديرية المختصة بديوان عام الوزارة التي نُحددها لنظر النظلم، ويكون قرار اللجنة نهائيًا حال عدم النظم منه خلال المدة المشار إليها.
- 1 ٢) تشمل حالات الغياب بعذر: (المرض الشخصي الإقامة في المستشفى للعلاج حالات الوفاة ضمن أقارب الدرجة الأولى الاستدعاء للمحكمة حالات الطوارئ حالات التغيب أو الانصراف المبكر التي وافق عليها مدير المدرسة)، بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- ١٣) الملبس الجيد، والعناية بالمظهر الشخصي هي عناصر أساسية في عملية التعلم والتعليم؛ لأنها تسهم في جعل الموقف التعليمي والبيئة أكثر جذبًا، إلى جانب أهمية التزام الطلاب بالمحافظة على شعرهم نظيفًا، ومصففًا بطريقة لا تعوق الرؤية، أو تتسبب في تشتيت الانتباه والاضطراب.
- 1 ٤) فيما يخص الزي المدرسي فتطبق أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٥/٩/٩ ٢٠ ٢٠ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية، والخاصة.
 - ه ١) يجب على الطلاب إزالة أي مجوهرات أو أجهزة الزينة الملحقة بالجسم.
- ١٦) جميع البيانات المتعلقة بالطلاب، وأسرهم سيتم تدوينها، والمحافظة عليها، ونشرها طبقًا للقانون، إلا أن البيانات مثل: اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، واسم والديه، ومرحلته الدراسية، والمشاركة في الأنشطة المعترف بها رسميًّا، والصور، ووزن وطول أعضاء الفرق الرياضية والجوائز والتكريم، وتواريخ الحضور، وتاريخ ومكان الميلاد، وآخر مدرسة درس بها الطالب، قد تتاح وفقًا لتقدير مدير المدرسة، دون الحصول على موافقة مسبقة من ولي الأمر، ومع ذلك، إذا أراد ولي الأمر عدم الكشف عن هذه البيانات، فإن عليه إخطار مدير المدرسة كتابيًّا خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على إقرار بالإطلاع على هذه اللائحة.



جمهوريـ؆مصرائعربيـ؆ وزارة الترييـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ٢٠

- Y 9 -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩/٩ مركزة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧)

١٧) أي إجراء يتخذ بشأن الطالب يتم إخطار ولي أمره به.

- ١٨) بالنسبة للمعالجات الخاصة بمخالفات العنف بنوعيه، فتُطبق المعالجة المناسبة، وفقًا لجسامة المخالفة، وعدد مرات تكرارها.
- ١٩) أي مخالفات أخرى لم تذكر داخل هذه اللائحة يتم اتخاذ المعالجات المناسبة لها، مع مراعاة مستوى وجسامة المخالفة.
- ٢) على الجميع أن يُطبق أحكام هذه اللائحة على الوجه السوي، دون تعسف أو محاباة،
 وأن تصب في انتظام العمل المدرسي، وانضباطه، بما يتوافر لها من وعي مهني، وفكر تربوي،
 وبُعد ديني، ووطني؛ للقضاء على المخالفات الواردة بها.
 - ٢١) تتم الاستعانة بمحتوى النماذج المرفقة.





جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالترييـ؆والتعليم الفنى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

تابع لائعة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٢٣

الملاحق

ملحق (١)

· ·
زارة التربية والتعليم الفني
ستمارة الطالب/ة
(دراسة الحالة)
يوم والتاريخ
ديرية التربية والتعليم
ارةالتعليمية
سم المدرسة/
قم الطالب/
البيانات الأساسية:
رمز الحالة: تاريخ ورودها
رقم التليفون: ————— رقم المحمول
نصف: – المرحلة
اريخ الميلاد: محل الميلاد
عنوان السكن:
لعام الدراسي:الله الفصل
وصيف الحالَّة:
أ) كما وردت على لسان الحالة:
(ب) كما وردت على لسان المعلم:
رج) كما وردت على لمعان ولي الأمر:
أِي الإخصائي الاجتماعي:
يلاحظات



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالتربيـ؆والتعليم الفنى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-41-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠ / ٢٠ ٢٠ (ملحق ٢) اجتماعات اللجنة

إرة التربية والتعليم الفني
يرية التربية والتطيم
ارة التعليمية
ررسة
يوم والتاريخ
محضر الاجتماع
المخالفة:
درجة المخالفة:
مخالفات سابقة:
رأي المعلم/ ة:
رأي الطلاب:
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
رأي الإخصائي الاجتماعي/
قرار اللجنة:
. 4 · 14 · . 5 · · · · · · · ·
توقيع أعضاء اللجنة:
الله قبح



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيــ؆والتعليم الفئـى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-44-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۸۷) بتاريخ ۲۰۲۳/ معرف

(ملحق ٢) إشعار ولي أمر الطالب/لة بانعقاد لجنة الحماية المدرسية

$\dot{\cdot}$	لسيد/ة ولي أمر
***************************************	نطالب/ة:
أطيب تحياتها، وتود إخطاركم بضرورة الحضور إلى المدرسة	نهديكم المدرسة
الموافق// م في تمام الساعة/ والسبب هو النظر في إساءة	يوم/
بة إلى (ابنكم/ابنتكم) حيث إنه قام	
توقيع وختم مدير المدرسة	اليوم والتاريخ
	 نیوم وسوی
ا الجزء إلى المدرسة.	بُرجي إعادة هذا
بالحضور يوم الموافق	
ه تم إخطاري بالأمور التي سيتم التركيز عليها في اجتماع لجنة الحماية المدرسية، وبتاريخ انعقادها التي تتعل	، والذي من خلال
••••••	بابني/ بابنتي
	اسم ولي الأمر
***************************************	تمقيما الأم



جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة النرييـ؆والنعليـم الفنى مكتب الوزيـر

التاريخ / / ٢٠

_~~

تابع لانحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۸۷) بتاريخ ۱۸/۹ (۲۰۲۳ ملحق٤)

اشعار ولى أمر الطالب/ة بقرار لجنة الحماية المدرسية

	<u> </u>	<u></u>
		رزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:
		مديرية التربية والتعليم بمحافظة
		إدارة/
		مدرسة/
	المحتدم/ة مل أمر الطالب/ة	السيد/ة
بتاریخ/۲۰		
		يؤسفني إخطاركم بأنه في اجتماع اللجنة ال
		تبیّن أن ابنكم/ ابنتكم/
) لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على) من القرار الوزاري رقم (التصرف، وذلك استنادًا إلى المادة رقم (
	***************************************	حيث وجد أن ابنكم/ ابنتكم/ ارتكب المخالفا وهذا يُعتبر سلوكًا وبناء على ما سبق فقد اتخذت بحق ابنكم/
توقيع وختم مدير المدرسة		اليوم والتاريخ
		توقيع أعضاء اللجنة:
في اجتماع لجنة الحماية المدرسية	التر اتخذت بحق ابني/ ابنتي	يُرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة. تسلمت الإشعار المتعلق بإخطاري بالقرارات
	<u></u>	
الأمر :الأمر :	1	المنعقد يوم الموافق / /
	/ - 4 / - 11 (- 1	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •





جمهوريـ؆مصر العربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ٧٠

-W£-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠٢٣/٩ ٢٠٢٣

(ملحق ۵)

بطاقة الطالب للانضباط السلوكي

خلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠٠

ديرية التربية والتعليم بمحافظة	
إدارة/	
مدرسة/مدرسة	
الهدف من البطاقة:	•
رصد السلوكيات التي تصدر عن الطالب كل فصل دراسي، خلال العام، ويرفق	طالب المشكل لمتاب
حالته بأي مدرسة يلتحق بها.	
بيانات الطالب:	
المرحلة التعليمية/	
الصف الدراسي/	
for M.A. An	•
اسم ولي أمر الطالب/	
الوظيفة /	
العنوان/	
التلافه بن/	



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالتربيـ؆والتعليمالفنى مكتبالوزيـر

التاريخ / / . /

-40-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٨) بتاريخ ١٠٢٣/ ٩/٢١

(ملحق ٦) شوذج استرشادي لتقرير عن حالة الطالب المُشكل

	. مودج رسرسادي تعرير عن هاک رسان ،			
	مخالفات الستوى الأول	تكرار	. السلو	এ
erenese Geberale Geberale	الله المقالفة	1	Y	۲
	التأخر عن حضور طابور الصباح.			
	التأخر عن بدء الحصة الأولى.			
	الغياب بدون عذر مقبول.			:
1	التقصير في: (أداء الواجبات المدرسية - نسخ الواجبات - حل نماذج التدريبات).			
المؤشرانا	عدم إحضار: (الكتب المدرسية - الأدوات المكتبية - سجل الواجبات - دفتر النسخ -			
	نماذج التدريبات).			
	مخالفة الزي المدرسي.			
	معارضة اللوائح الداخلية للمدرسة.			
	عدم الحفاظ على نظافة الفصل والمدرسة، وإلقاء المخلفات.			
	بخالفات المستوى الثاني	تكرار	ر السلو	석
ili dinene Ul dinene Ul Grani	المع الخالفة	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	۲	۳
	الهروب من المدرسة.			
. •	الكتابة على الجدران.			·
	قطع اللوحات الإرشادية.			
المؤشرات	اصطحاب أشياء ضارة أو غير مسموح بها للمدرسة.			
न	كسر النوافذ، والأبواب، والكراسي، والأجهزة،			
	إتلاف أثاث الفصل أو المعمل.			
,	إساءة استخدام التليفون المحمول أو الحواسب المحمولة داخل المدرسة.	-		



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارة التربيـ؆والتعليم الفنى مكتب الوزيـر

لتاريخ / / ٢٠

-41-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۳۷۷) بتاريخ (۱۳۷۸ مرکز الوزاري رقم (۱۳۷۷)

تابع (ملحق ٦) - النموذج الاسترشادي لتقرير عن حالة الطالب المشكل

تكرار السلوك		
	المالقات الستوى القالت	
	انوع الخالفة	
	التطاول على الآخرين أو إيذاؤهم.	
	التلفظ بألفاظ نابية.	
	عدم احترام آراء زملائه.	
	الاستيلاء على أدوات زملائه.].
	تكرار شكوى زملائه منه.	
	التعصب في الرأي.	
	مقاطعة المعلم أثناء الشرح والإنصات له، وعدم الاستئذان قبل التحدث.	
	إساءة الأدب مع المعلم: (التلفظ بألفاظ نابية _ التوعد بالتهديد)	
	العنف البدني: (التطاول بالأيدي _ استخدام أدوات أو آلات حادة).	=
	تكرار التعليقات السلبية داخل الفصل.	*3
	التدخين داخل المدرسة.	المؤشران
	حمل أو تناول مواد مخدرة أو مسكرة.	
	رسم الأوشمة.	
	عدم الالتزام بتحية العلم.	
	التحدث في موضوعات في الدين أو السياسة أو الرياضة.	
	فعل أي شيء فيه إساءة للأدب أو التحريض ضد الوطن.	
	انحرافات أخلاقية: (تحرش ـ شذوذ ـ التعدي الإلكتروني ـإلخ).	
	سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى كدمات ظاهرة.	
	سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدى إلى إصابات بالغة مثل: (الجروح، والكسور،	.
	والحروق)٠	-





جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالتربيـ؆والتعليم والتعليمالفنى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

-47-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٠٢٣/ ٩ /٢٠٢٣

لحوظتان.	1
----------	---

- مخالفات المستوى الأول يتم التدخل العلاجي، بعد تكرار السلوك ثلاث مرات.
- مخالفات المستويين الثاني والثالث يتم التدخل مباشرة في المعالجة الأولى، دون انتظار تكرار السلوك.

	. <u> </u>			
<u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>				
<u> </u>				
		,	·	
				~ _
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
·			·	
			الحماية الدرسية:	أي لجنة
			عضاء اللجنة:	نوقيع أذ
كون بمثابة صحيفة أحـوا	الطالب المُشكل؛ لت	الاستمارة في ملف ا	ى أن ترفق هذه	يراء
ناريخ التطوري للحالة.	خصائي معرفة الت	لة أخرى، ويمكن للإ) مرحلة إلى مرح	معه مز
رئيس اللجنة				
	كون بمثابة صحيفة أحـوا ناريخ التطوري للحالة	الطالب المُشكل؛ لتكون بمثابة صحيفة أحـوا	الاستمارة في ملف الطالب المُشكل؛ لتكون بمثابة صحيفة أحــوا	العماية الدرسية . عضاء اللجنة . ى أن ترفق هذه الاستمارة في ملف الطالب المُشكل؛ لتكون بمثابة صحيفة أحوا ، مرحلة إلى مرحلة أخرى، ويمكن للإخصائي معرفة التاريخ التطوري للحالة .

(ار بخ



جمهوريـ؆مصرالعربيـ؆ وزارةالتربيـ؆والتعليمالفنـى مكتبالوزيـر

التاريخ / / ٢٠

–ሦለ–

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨١) بتاريخ ١٨/ ٩ /٢٠٢٣

(ملحق ۷)

نموذج إقرار بالاطلاع على لائحة النظام والانضباط المدرسي

أقر أنا السيد/ولي أمر الطالب/	
مقيد بالصدف/ بمدرسدة/	11
دارة/ بأنني قد قمت بالاطلاع على نصوص وبنود لائحة النظام، والانضباط	¥
مدرسي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٢٣، وأتعهد بالتزامي بجميع ما ورد فيها من أحكام،	
ع علمي اليقيني بأن هذه التعليمات الواردة بها سارية المفعول، طوال فترة قيد الطالب المذكور	
المدرسة.	ب

المقر بما فيه

اسم ولي الأمر/

الرقم القومي/

التوقيع/

التاريخ/